مرافعات الدفاع

أولا: دفاع الأستاذ محمود "بك" أبو النصر المحامى

تمهيد:

١- لما دعينا لدفاع فى هذه القضية تمثل لنا ذلك الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه فشرعنا بعظم المسئولية التى احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس نعم هى مسئولية كبرى ما كنا لنتقدم إلى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله.

٢- حدث ذلك الحادث الأليم فعمت الدهشة البلاد واستحكم الذهول بعض العقول فتسرع من تسرع إلى اتخاذه مثار الأحقاد وضغائن يشهد الله أن لا وجود لها إلا فى بيداء الخيال والوهم.

نعم سمعنا والأسف ملء قلوبنا، سمعنا صيحة كانت أشبه بأصوات الانتقام منها بتكييف الحالة الواقعة. أوشك الجو بهذه الصيحة أن يزداد ظلاما فتشابه الأمر واتسعت دائرة المسئولية الجنائية عن مركزها الحقيقى أخذ البرئ بغير البرئ على خلاف ما تقضى به مصلحة العدل والوطن وجمع الكل فى صعيد واحد ثم سيقوا جميعا إلى المحاكم فلم يلاقوا من عدل القضاء واستقلاله سوى ما تعلمون وكان من نتائج هذا التهويل فى الحادث والخروج به عن حد المعقول وحقيقته الثابتة أن قام بيننا بالأمس ذلك الضيف الكريم يعرف ما لا يعرف ليته وقف بتهجمه عند حد البحث خطأ أو صوابا فى كنه ذلك المصاب العظيم ولكنه أجلس نفسه ظلما على منصة القضاء وأصدر حكمه فى قضيتنا كما يشاء.

٣- أجل ياحضرات المستشارين لا مثل هذه الصيحة المنكرة ولا ما هو أشد وقعا منها وأجد سبيلا إلى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينة فى تقدير مسئولية الوردانى.

ذلك الذى اختارته الأقدار ليكون حكمكم فى حادثته مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلال القضائى فى محاكمنا الجنائية ليكون حكمكم فى قضيته برهانا ساطعا على وجود تلك الضمانة الكبرى فى قضائكم المتعالى عن الشبهات.

اختارته ليكون حكمكم فى هذه الظروف إثباتا شافيا للناس عن معنى ذلك الثبات الكامل والسكينة المطلقة والتجرد عن كل شئ إلا عن النظر الحر فى تلك الحادثة مع رعاية الظروف والأسباب فلا تهزمكم صيحة ولا تؤثر فى رأيكم ضوضاء.

٤- يا حضرات المستشارين انى أجل مقامكم الرفيع ونظركم الصحيح عن أن تنظروا إلى هذا المتهم بالعين التى تنظرون بها أخساء الجناة وقطاع الطريق نعم أن الناس كلهم أمام سلطة القانون سواء ولكن ليس معنى هذا أن القانون يسوى بين الخبيث والطيب ولا أنه يضرب برقى الإحساس وقوة الشعور وشرف الأنساب عرض الحائط كلا - إن القانون نفسه شاهد عدل على وجود رعاية هذه الاعتبارات وجعلها فى المحل الأول عند تقدير المسئولية كما سنبينه بعد.

على أن كل قانون يخرج بالإنسان عن حقوق الإنسان أو يرمى إلى عكس الطبيعة ومنافاة الفطرة يكون هو الاستبداد بعينه.

٥- مهمة المحاماة فى قضيتنا هذه وأن كان لا فرق بينها وبين مهمتنا فى سائر الجنايات من حيث كونها عملا فرضه القانون لكل جناية كبرت أو صغرت لكنها تختلف اختلافا يناسب الفرق بين ما هنا وما هنالك من الظروف أو الإعتبارت ذلك الفرق الذى يكاد يجعل وجه الشبه بينها وبين غيرها مفقودا.

٦- فى هذه القضية لا يعنينا كثيرا فى أن نبحث فى أقوال شهود الواقعة إثباتا ونفيا لأن المتهم قد كفى النيابة مؤونة كل شئ والتزم الصدق وخطة الصراحة المطلقة فى كل أدوار التحقيق ونقطه فلم يحاول أن يخفى أمرا ولا أن يغير قولا كما أنه لم يشأ أن يرتكب ما ارتكبه إلا جهارا.

٧- فى هذه القضية لا خلاف بيننا وبين النيابة فى شئ من وقائع الدعوى اللهم إلا سبب الوفاة وإنما الخلاف فى تقدير تلك الوقائع وتكييفها قانونا وبيان أى مراد العقوبات يصح تطبيقه عليها.

مثلا تعتبر النيابة مجرد عزم المتهم على فعله كافيا لتحقيق سبق الإصرار بقطع النظر عن كل ما يحيط بذلك العزم من الظروف والاعتبارات وما أفضى إليه من العوامل والأسباب لذلك تعتبر اعتراف المتهم حجة بذاته على وجود هذا الركن المهم.

٨- والدفاع يخالفها فى ذلك ويقول أنه ما دام سبق الإصرار ليس بالجوهر المجرد وإنما هو معنى يتكون من جملة عناصر كما يتكون الكل من أجزائه فلا بد إذن فى وجوده من توفر تلك الأجزاء وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بالوقوف على طبيعة المتهم وتعرف حالته النفسية والعصبية ومقدار قابليته للتأثر والانفعال. لا محيص لنا من البحث فى ذلك بادئ بدء حتى تتضح ماهية سبق الإصرار كما هى فى الواقع ونفس الأمر كما تؤمن أقوال المتهم.

٩- فى هذه القضية للمتهم الواقع بين يديكم نشأة مخصوصة شب عليها من يوم أن تفتحت للدراسة عيناه.وفى المتهم مرتبة تغذت بها روحه وتشبعت بها حواسه بتلك المبادئ السامة تكونت عنده بهذا عقيدة خاصة فى فهم معنى الواجب عليه من حيث هو إنسان أولا ومصرى ثانيا. عقيدة تمكنت فى قلبه حتى صادفت شعارا ومذهبا ودينا فإذا كان الإسلام دين محمد وكانت النصرانية دين عيسى فمحبة الوطن إلى الجنون به دين إبراهيم الوردانى أولا وقبل أى شئ.

للمتهم مزاج عصبى يكاد يشتعل نارا بملامسة الحوادث حتى كان من شأنها فى نظره أن يلحق ببلاده العار والدمار وهو ما لا أظنكم صادفتموه فى قضية أخرى.

١٠- فى هذه القضية لم يرتكب المتهم ما ارتكب ملتمسا لنفسه من فعله نفعا أو ساعيا وراء شئ قل أو جل من حطام هذه الدنيا كما تشاهدون فيمن يتقدم إلى مداكم كل يوم من أولئك الذين يعبثون فى الأرض فسادا أو يضربون فى عرض البلاد نهبا وسلبا وإنما ارتكبها مدفوعا بعوامل أخرى لا يختلف اثنان فى مقدار شرفها وقوة تمكنها وشدة تأثيرها فيه.

١١- فى هذه القضية أشرف المتهم على وطنه المحبوب من سماء تلك العقيدة فرآه فى تيار الحوادث مضربا كالسفينة فى بحر لجى.رأى الأهواء تتغالب عليه والأيدى ممتدة إليه تكاد تختطف ما بقى من مال واستقلال.

١٢- رأى ذلك واعتقد أن المرحوم بطرس باشا هو صاحب اليد الفعالة فى جلب هذه الأخطار فاندفع بلا روية ولا تبصر على الإيقاع به منعا لما كان يتوقعه من الخطوب الجسيمة غير التى كانت فى الماضى.

١٣- لم يجن عليه قصد الجناية بالذات ولكنه تمثل له رجلا قديرا وعاملا خطيرا تمثل فى ذهنه ما يعلمه كل مصرى من أن بطرس باشا لم يتول الأمر فعلا منذ عين وكيلا للحقانية فكان عين نوبار ومسمع رياض ويد مصطفى على التعاقب.

١٤-لم يقف مواقفه التى أثارت عليه الرأى العام وعينته بالذات لرميه أول رام إلا بقوة ما كان عنده من الجرأة الخاصة به.

١٥- تصدى لاتفاقية السودان فأمضاها وحده واللورد كرومر يفهم من جهة أنه هو الذى حمل الجناب العالى على الموافقة عليها وسمو الأمير يفهم من جهة أخرى أن بطرس باشا بتعرضه لإمضائها قد أسدى لمولاه مبرى كبرى يتحمل المسئولية عنه.

١٦- قبل رئاسة محكمة دنشواى ليكون مرة أخرى واسطة العقد بين السلطتين المتنازعتين فى ذلك الأمر وما رعى نظر الأمة فيه ولا كيف يكون حكمها عليه.

١٧- عين رئيسا للنظار فكانت باكورة أعمال وزارته مصادرة الأمة فى حرية صحافتها.

١٨- التهب سير الحوادث إلى مسالة القنال فكانت مشكلة المشاكل ومبعث الماضى الدفين وذكرى المتناسين.

أعادت هذه المسألة على ذهن الوردانى مجموع تلك الأحوال التى كان للفقيد فيها المظهر الأول أو الباع الطولى وكل ذلك مما يراه الوردانى مصائب صبت على البلاد لا يرجى معها ومع أمثالها أن تصل إلى حيث يريد لها الوصول.

تزاحم ذلك فى فكرة واتفق دفعة واحدة فيه حيثما رأى الفقيد يغلظ القول لنواب الأمة ويفضى من جانبهم كأنه يريد بتلك الشدة متى استعملها أن يوافقوا أو يتلاشوا فلم يبق عند المتهم بعد هذا موضع الرؤية ولا موضع لرشاد فضرب وعقب الأطباء بالقاضية.

١٩- اندفع بحب وطنه معتقدا انه إنما كان يؤدى واجبا عليه لهذا الوطن الأسيف وهو تضحية كل شئ فى سبيل الدفاع عنه والذود عن حماسه بكل الوسائل.

٢٠- على ذلك يسعنا أن نقول أن اليوم أول يوم ينظر فيه القضاء المصرى على ما أعلم فى حادثة مبناها على العقيدة وتضحية النفس وسبيلها.

لهذا أرى لزاما على أن آتى فى هذا المقام بكلمة عن العقيدة ومبلغ تأثيرها فى النفوس.

٢١- العقيدة رسوخ فكر الإنسان على رأى فطرى أو كسبى يرى أنه الحق وان ما سواه الباطل ولقد كان للعقائد فى معترك الحياة اجل الآثار وأعظم النتائج التى أسست بمقتضاها المجتمعات الإنسانية وشيدت عليها نظاماتها المختلفة فى جميع الأمصار فهى التى كانت على مرور الأيام مدار التقلبات الاجتماعية ومثار القلاقل ومقر الثورات كما أنها كانت مقر الأديان ومبعث العلوم ومجال الأصلاحات العمرانية وهى التى كانت باختلافها من الناس مدعاة لما لا يحصى من المنازعات وما لا تحصر من المتاعب والآلام غير أنها مع ذلك انتجت فى كل زمان ومكان أكثر الآيات وأكبر المعجزات لا يدل على قوتها شئ أكثر وأصدق من قول عيسى عليه السلام فى آية مسطورة فى الإنجيل "ولو كان عند أحدكم مثقال حبة الخردل من الإيمان وقال لهذا الجبل انتقل لا نتقل من مكانه"

٢٢- على أن الذين جاءت عقائدهم السياسية بعظائم الأمور فى كل زمان هم المتغالبون وما منهم إلا من رمى بطيش الرأى أو اتهم بالجنون ويشهد الله أنهم ما رموا سدى ولا اتهموا عبثا.

لأن التصدى للأمور الكبرى التى ليست من مألوف الناس لا تصدر عن عقول فى مستوى عقولهم ولهذا هم ينكرونها وينكرون آثارها إلى أن تثبت الأيام أنها جديرة بالبقاء أو خليقة بالعناء.

٢٣- أن العقائد تصطنع لعلاتها نفوسا بجانب نفوسهم تبدأ وتنتهى بالحلول محلها.

كل هذا غير بارح عن بالكم وإنما أتيت به ليستقر فى نظركم أن هذا الرجل الماثل أمامكم فى موقف الاتهام إنما هو سليل رأى وتابعا فى عقيدة وللعقيدة ما ليس لغيرها من الأحكام.

أصل هذه العقيدة وتكونها

أتى على الأمم المغلوبة فى أدوار حياتها ساعات تخفق لها القلوب وترتاع لها الخواطر وتحار فى تصريفها الأفكار فترى القوم فيها صرعى تشخيص أبصارهم إلى ما تلده تلك الساعات من الحوادث الأليمة والخطوب الجسيمة فإذا ما أحدقت بهم المخاوف وأنذرت الكوارث بالوقوع نهضوا أفرادا وجماعات إلى تلافى أمرها بكل ما لديهم من الوسائل وما أوتوه من قوة ومن حول لا يلوى عنانهم ضعف ولا تثنى عزيمتهم خوف نهضوا مسوقين إلى ذلك بعوامل الطبيعة والفطرة تلك العوامل التى تدفع الإنسان بل وكل كائن حى إلى حفظ كيانه وطلب استقلاله والأخذ بنصيبه من هذا الوجود سنة الله فى خلقه.

٢٤- وأكثر ما تكون تلك الحوادث وقوعا فى أدوار الانتقال تلك الأدوار التى تتدرج فيها كل أمة طبقا لنواميس الارتقاء فى هذا العالم وتبعا لقوة الشعور الوطنى والتضامن القومى.

ومصر الآن فى إبان دورها الأخير من هذا التدرج فلا عجب إذا رأينا فيها من الحوادث ما لم نعهد له من قبل مثيلا.

٢٥- مصرنا اليوم غير مصرنا بالأمس توجد فى البلاد حركة فكرية انبعثت روحها الشريفة فى نفس المصريين بعد ما تقلبت فى أطوار شتى فاستيقظوا وأصبحوا أرقى إحساسا وأعرف بحقوقهم الاجتماعية وواجباتهم الوطنية مما كانوا.

كانت تمر علينا الحادثات وتنزل بنا المصائب فننظر إليها نظر المغشى عليه من الموت واليوم ترانا غير ما كنا من قبل تنذرنا الأيام بأمثال تلك الكوارث فتضطرب منا الأعصاب وتشعل الحواس ويعلو صوت الحق ويتساءل الناس ماذا يراد بنا.

٢٦- شهد زميلكم خالد الأثر المرحوم قاسم بك أمين مظاهر هذا الانتقال فى الأمة فقال كلمته المأثورة وهى "رأيت قلب مصر يخفق مرتين الأولى يوم تنفيذ حكم دنشواى ويوم الاحتفال بجنازة صاحب اللواء حيث تجلى هذا الشعور ساطعا فى قوة جماله وجلاله ثم قال ذلك الإحساس الجديد الذى خرج من دم الأمة من بين حشاها وأعضائها والأمل الذى يبتسم فى وجوهنا البائسة هو المستقبل"

تلك كلمة زميلكم المرحوم عن درجة إحساس الأمة وشعورها بالواجب ومبلغ التضامن القومى منها.

ولئن نشاهد دلائل رحمة الله فى ذلك الحادثين العظيمين فقد شاهدناه أيضا فى حادثين آخرين إعادة قانون المطبوعات. ومد امتياز قناة السويس.

٢٧- وجد الوردانى فى مبدأ تفجر الإحساس فى مصرنا الحديثة فتغذت به نفسه وامتزج به دمه وانطبع عليه خلقه وكان شعور الأمة قد بلغ أشده بفعل الخوف فازداد تأثره به ورسخ فى ضميره أنه على الحق وقد علمتم من بعض متفرقات التحقيق كيف كان انصرافه أيام طلب العلم وبعدها إلى أى عمل يظن فيه خيرا لقومه ونصفا لبلاده.

فى هذا الوسط وعلى ذلك المثال نشأ الوردانى حتى إذا استكملت فى مصر الحركة الفكرية الحاضرة وانساقت بقوتها الظاهرة فى مجراها الطبيعى وقف فى تيارها وهى تموج موجاً متلاطما بين الحكومة وبين الأمة وقف فى تيارها والناس كاهم ينظرون الى مستقبل القنال ومايكون من أمره بين وزارة بطرس باشا والشركة من طرف وبين الأمة من طرف آخر٠ وقف يقارن فى مرآة فكرة بين ما يجرى فى هذه البلاد المحبوبة وما شاهده فى البلاد الأخرى فما لبث أن هبت عليه العواصف من كل جانب وأخرجته عن أصل فطرته وجعلته فى معزل عن نفسه ثم ألقت به إلى حيث شاءت الأقدار فلننظر الآن ما هى تلك الفطرة ومن هو الوردانى

٢٨- لا أريد أن أكون وصافا فليس هذا مقام الوصف ولكنى أريد تصوير حقيقة أريد أن أرسل صورة نفس المتهم فى مرآة الدفاع حتى يعرف القضاء حقيقة أمره ويتبين ما إذا كان ميالا إلى الأجرام بفطرته أو أنه على العكس من ذلك٠ المتهم هو ابن المرحوم محمد أفندى ناصف الوردانى كان والده مأمورا لأحد المراكز وقد أدخله المدارس فى السابعة من سنه فنقل فيها من المدرسة الفرنساوية إلى مدرسة كليبر إلى مدرسة رأس التين حتى أتم دراسته القانونية فتوفى والده فى أثناء ذلك فكفله عمه الدكتور ظيفل وفى سنة ١٩٠٦ أدخله مدرسة الهندسة بكلية لوزان فبقى بها سنتين ثم انتقل إلى أندره فى أكتوبر سنة ١٩٠٨ ومكث بأحد مدارسها عدة شهور ثم أتم دراسته

فى سنة ١٩٠٩ وعاد إلى مصر فى يناير من السنة المذكورة وأخذ يستعد لإنشاء الأجزاخانه التى أنشأها باسمه فى شارع عابدين.

٢٩- أثبت التحقيق وشهد الذين عرفوا الوردانى وخبروا طباعة من الأساتذة والأطباء والرفقاء أنه شاب حميد الأخلاق أبى النفس محبوب من جميع عارفيه صادق فى مودتهم وأن من أخص صفاته السكينة والحياء فإذا حادثته لا يكاد تسمع صوته إلا همسا، عرفه أخوانه هائماً بحب بلاده، ميالاً لعمل الخير ما استطاع إليه سبيلاً٠ هذا مسعاه فى تأسيس جمعية تشجيع الارساليات الدراسية إلى أوربا وعمله فى جمعية التعاون الأخوى وفى نقابة العمال ومواساته لبعض أقرانه فى أوروبا بما تملك يده كلما طاف بهم البؤس حتى لا تنقطع بهم سبل التعليم وهذه جريدة الجازيت دى لوزان نشرت فى عددها الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ جواباً من أحد أساتذة المسيو سبيروه ورئيس شرف الجمعية المصرية الوردانى شاب حميد الطباع طيب الخصال مستقيم السير منكب على التحصيل والدراسة بكل اجتهاده.

٣٠ - طلب الوردانى وهو فى سجنه أن يصرح له ببعض كتبه الموجودة فى النيابة وحضر منها ما يأتى:

المصحف الشريف تفسير البيضاوى.

اللزوميات لأبى العلاء.

نهج البلاغة للأمام على

الواجب لجول سيمون

الحرية السياسية له أيضاً.

عقد النظام الاجتماعى لروسو.

كتاب الدستور الإنجليزى ليونجى.

التاريخ العصرى.

من هذا الاختيار يتضح لحضراتكم ميول الوردانى وعقيدته فى فهم معنى الواجب ترون أنه وأن كان صيدلياً إلا أن له ميلا خصوصياً إلى دراسة الكتب الأخلاقية والسياسية والاجتماعية قد وقف منها على مبادئ سياسة الأمم وتعرف ظيفل بمحضر ٦ مارس ((ص٢٣)) تحقيق لما كان فى إنجلترا تلميذا كان يدعو ما لوطنه المحبوب عليه من الحقوق والواجبات وقد عرفنا من أقوال عمه الدكتور السياسيين الذين يميلون إلى مساعدة مصر وأخذ كرسيا فى جمعيتهم وكان يحضر كل خطبة لها علاقة بسياسة بلاده بمثل الكتب التى ذكرناها تغذت روح الوردانى وتكونت عقائده وتشعبت حواسه وقويت آماله.

٣١- إذا كانت هذه نشأة الرجل وتلك صفاته وأخلاقه وهذه درجة معرفته بالواجب فما الذى قاده يا ترى إلى فعله المحظور؟ ما الذى طرأ على تلك الفطرة النقية وهذه النفس المطمئنة فأخرجها عن حيزها الصحيح وهيج فيها عوامل القتل وساقها إلى ارتكاب ذلك الأمر العظيم جهارا ما الذى أنساه نفسه وأخته الصغيرة ووالدته المسكينة وكل ما فى هذه الحياة وهو فى مقتبل العمر وعلى باب المستقبل الذى أخذ يبتسم فى وجوهنا البائسة كما يقول المرحوم قاسم بك٠ أن هنالك من قوة مؤثرة تغلبت على إرادته فسلبتها أو أضعفتها وهو ما نسأل علية فى مسألة سبق الإصرار.

سبق الإصرار

٣٢- أرجو ألا يسبق إلى إذهانكم أنى فيما أتى من المباحث فى هذا الباب الجأ إلى ما يخالف ضميرى أو إقرار ما لا تنطبق عليه الحقائق العلمية التى قدرها علماء القوانين وفلاسفة التشريع الجنائى حاشا أن ألجأ إلى ذلك وأنا أعلم إنما تزنون كل ما يلقى على أسماعكم بميزان الخبرة الصحيحة والفكر الدقيق والعلم الواسع بل أقول أنى فيما اعرضه عليكم لا أخرج عن اصلين ثابتين العقل والنقل.

٣٣- للنفس كما تعلمون أسرار وأحوال يصعب جداً أن تحصر فى كيفية محدودة أو تندمج تحت قاعدة عامة لأن هذه الأحوال وتلك الأسرار تختلف إلى ما لا نهاية له باختلاف الأمزجة والطبائع بل وباختلاف كل فرد عن الآخر ولما كانت الإرادة هى مناط التكليف وعلى مقدار إطلاقها أو

تقيدها تكون المسئولية وجب النظر فيها وتقديرها فى كل إنسان على حدته باعتبار مشخصاته الذاتية ودرجة قابليته للتأثر والانفعال ولما كان فى هذا البحث من الغموض وما يقتضيه من الدقة فأنكم سترون من الحقائق ما ترتاح نفوسكم للوقوف عليه مما لا يقل قوة عن أبلغ الحجج الظاهرة والأدلة المحسوسة.

٣٤- قد يقال كيف ذلك والمتهم قولا لقائل حيث قرر لأول وهلة أنه حضر إلى الديوان يوم ٢٠ فبراير مصمما على قتل عطوفة الباشا فخانته عزيمته أو أن فكرة القتل عرضت له من وقت ما تحقق أنه خائن لوطنه وأنه صمم نهائياً على تنفيذ هذه الفكرة من وقت ما قامت مسألة القنال٠ ثم قال وإنما التصميم على القتل منذ أسبوع تقريباً٠ ثم قال فى صحيفة ٩٣ جزء ثان تحقيق أن تصميمه على القتل كان يوم الجمعة ١٨ فبراير عندما اشتدت به الحالة العصبية ثم راجع نفسه فى ذلك وقال أن نية القتل إنما وجدت عندى يوم السبت.

٣٥- غير أننى لا أظن أن مثل هذه الأقوال تؤخذ قضية مسلمة للاستدلال بها على وجود سبق الإصرار بالمعنى القانونى والتسليم به دون بحث ولا تدقيق ٠يأتى المتهم أمام حضراتكم معترفاً بالجريمة فلا تحكمون عليه إلا بعد أن تتحققوا من صحة اعترافه ومطابقته للواقع وكثيراً ما تبرئون المعترف عندما يتبين لكم أنه غير صادق فى اعترافه فالمرجع حينئذ إنما هو استكشاف الحقيقة من أدلتها الواقعية لا من كلام المتهمين أنظروا إلى أقواله فى هذا الموضوع تجدوه يخلط فيها بين مرور فكرة بخاطره وبين إصراره.

٣٦- وأكثر ما يتطرق الشك إلى الاعتراف فى الجرائم السياسية والشبيهة بها٠ تتبعت كثيراً من قضايا تلك الجرائم فى فرنسا وغيرها فرأيت المتهم يأتى مبالغاً فى اعترافه إلى حد أنه يكاد يخلق لنفسه تهمة جديدة ليضاعف بها تهمته الأولى ولعل السبب فى ذلك أن أمثال هؤلاء المتهمين يرون الفخار الأكبر والحياة الأبدية فى أن يقضى عليهم بأقصى العقوبات ليقال أنهم ضحوا نفوسهم فى خدمة الصالح العام حتى تخلد ذكراهم.

٣٧ – ليس مجرد التصميم بكاف فى تحقيق معنى سبق الإصرار بل لابد أن يكون ذلك التصميم عن روية فى التفكير وهدوء فى النفس وسكون فى الخاطر والحواس بحيث يكون الإنسان بعيداً فى تصميمه هذا عن الانفعالات النفسية والاضطرابات العصبية والمؤثرات الخارجية.

٣٨– عرف القانون المصرى سبق الإصرار فى المادة ١٩٥نقلاً عن المادة ١٩٧ من قانون سنة ١٨١٠ الفرنساوى وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف وقالوا أنه ناقص معيب لخلوه من بيان العناصر التى يتكون منها سبق الإصرار بمعناه القانونى الصحيح بياناً واضحاً ويرى بعضهم أن كل تعريف لسبق الإصرار لا يزيده إلا غموضاً.

٣٩– وإن أقرب التعاريف إلى الصواب هو ما نقله جارو فى مؤلفه الكبير عن الأستاذ اليمينا الايطالى حيث قال ((هو تصميم على الجريمة فى حالة اطمئنان النفس وهدوء الخاطر وسكون الحواس تصميماً مؤيداً بترديد الفكر فيه والركون إليه عدة مرات مع هذا الاطمئنان وذلك الهدوء بحيث يمكن اعتبار والحالة هذه مرآة صافية تشف عن طبيعة الفاعل على حقيقتها)).

٤٠– والعلماء مع ذلك متفقوا الكلمة على وجوب تحقيق تلك العناصر التى أشار إليها اليمينا فى تعريفه جاء فى هيلى جزء ثالث صحيفة١١٤ ((لابد لوجود سبق الإصرار من رباطة الجأش باطمئنان الحواس وامعان النظر وإطالة الرؤية فى الأمر قبل الوقوع فيه حتى ينضجه الفكر وهو فى حالة صفائه وتجرده عن شوائب التأثر والانفعال.

٤١– إذا كانت هذه روح التشريع فى القانون الفرنساوى والأيطالى ومغزى أقوال شراحهما فيما يختص بانفعال النفس واضطرابات الحواس التى لا وجود لسبق الإصرار معهما، فإن القوانين الحديثة قد أفصحت عن هذا المعنى فى نصوص موادها ولم تتركها للشرح والتفسير انظروا مثلاً إلى المواد ١و٢و٣ من القانون السويدى الذى أحدث عهداً من القانون الفرنساوى لأنه وضع فى سنة ١٨٦٤ وقارنوا بين نصوص هذه المواد فماذا تجدون؟ تجدونها صريحة فى أن سبق الإصرار لا يمكن أن يتحقق مطلقاً ما دام يوجد أثر لانفعال النفس واضطراب الخاطر جاء فى المادة الأولى من القانون المذكور ما نصه ((من قتل نفساً عمداً وهو فى حالة انفعال النفس يعاقب٠٠ الخ))

فالمقابلة فى هاتين المادتين بين كلمتين تدل على التضامن بين مدلوليهما وأنه متى وجد احداهما فلا يوجد الآخر٠

٤٢- حالة الانفعال والتهيج تختلف قوة وضعفاً باختلاف الطبائع والأمزجة واشد ما يكون عند أصحاب المزاج العصبى فهؤلاء الذين تعمل المؤثرات فى نفوسهم وفى حواسهم مالا تعمله فى غيرهم وقد تشتد بهم الحالة العصبية فتقتل فيهم معنى الروية والتبصر أن لم تسلبهم الإرادة والعقل ومن كان هذا حالة فمحال عليه أن يوجد عنده سبق الإصرار بمعناه الصحيح.

٤٣- لابد فى سبق الأصرار من مرور زمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل لم يعين القانون الفرنساوى ولا القانون المصرى مقدار هذا الزمن ولا نهايته الصغرى أو الكبرى لأن هذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال وهى لا تدخل تحت حصر فغير ممكن أن توضع له قاعدة كلية قال جارو ((من المعلوم أنه لا يمكن وضع قاعدة معينة ولا حد ثابت لبيان مقدار الزمن الذى يجب أن يمضى بين العزم على ارتكاب الجريمة وتنفيذها بالفعل لأن الأمر فى ذلك يرجع إلى حالة المتهم والظروف التى هو محفوف بها بصرف النظر عن مقدار الزمن الفاصل بين حالتى العزم والتنفيذ)).

٤٤- وقال فستان هيلى فى شرحه على قانونه العقوبات "لم يتردد المحققون من العلماء فى القول بامكان استمرار التأثر والانفعال عدة أيام ويرى بعضهم امكان استمراره مدة ثلاثين يوماً" ومعناه أن مجرد مضى عدة أيام بين فكرة الجريمة وتنفيذها لا يكفى وحده دليلاً على وجود سبق الإصرار.

٤٥- وقد حدد القانون البرتغالى فى م ٤٥٢ عقوبات النهاية الصغرى للزمن بأربعة وعشرين ساعة فكل تصميم لا يستمر طول هذه المدة موجود قانوناً.

٤٦- وكما أن الزمن وحده لا يكفى دليلاً على وجود سبق الإصرار فكذلك لايصح الاستدلال عليه بسعى المتهم مرة بعد أخرى إلى ارتكاب الجريمة ثم رجوعه دون تنفيذ٠ قال كاربنتيه فى مطوله ج ٣ ص ٦٠٠ فقرة ١١٣٠ ((لا يمكن للمحكمة أن تستظهر سبق الإصرار من حضور المتهم بقصد ارتكاب الجريمة ثم انصرافه بلا تنفيذ كما لا يصح لها أن تستنتجه من تعدد الجروح والضربات

لأن كل ما يمكن أن يستنتج من ذلك إرادة القتل دون أعمال الفكر فيه أو سبق الإصرار عليه))
حكم محكمة النقض فى باريس ٢٠ فبراير سنة ١٨٤١ بل نقول أن هذا لا يكفى لإثبات إرادة القتل حتما (حكم محكمة النقض بارى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٤١).

٤٧- إلى هنا قد ثبتت ماهية سبق الإصرار وتبين ما هى العناصر التى يتكون فيها فلننظر الآن فيما إذا كانت هذه العناصر متوفرة وجودها فى حادثتنا أولاً ولبيان ذلك يجب أن نرجع بالحادثة إلى أسبابها وظروفها لنرى:

أولا- ان كان طرأ على المتهم انفعال نفسي وتهيج عصبى أو لم يطرأ ٠

ثانياً- هل بقى هذا التهيج والانفعال مستمرين إلى وقت ارتكاب الجناية أو انهما انقطعاً وحلت محلها الروية واطمئنان النفس.

عن البحث الأول

٤٨- قلنا أن للوردانى مزاجاً عصبياً يتغير بملامسه الحوادث وأكثر ما يكون اشتعالا عندما يرى فى تلك الحوادث خطراً على وطنه المحبوب٠ دلت متفرقات التحقيق وشهادة الشهود أمام النيابة وأمام حضراتكم على هذه الحقيقة٠ شهد الدكتور عيسى باشا حمدى بأنه عالج الوردانى وتحقق أن عنده حالة عصبية وأن من خواص صاحب المزاج العصبى استعداده لاضطرابات مخية وأنه متى حصل له اضطراب فلا يستريح حتى يعمل عمله (محضر جلسة ٢١ يونيه سنة ٩١٠) وقال الدكتور بروز الأستاذ بكلية لوزان فى جواب له عن حالة الوردانى سيقدم لكم من أحد زملائى أنه عالجه سنة ١٩٠٨ فوجده مصاباً بمرض مركزه المخ وأن من شأن هذا المرض جعل أعصابه فى غاية الاستعداد للتهيج والانفعال وشهد عمه الدكتور ظيفل بك بمحضر تحقيق ٦ مارس سنة ١٩١٠ أنه عصبى المزاج حاد الطبع جداً ومن طفولته لا يمشى ألا برأيه وكيفه وأنه أصيب بضيق فى النفس وأقل شئ يغضبه وينفعل منه انفعالا شديداً وشهدت والدته ص ٢٣٢ تحقيق بمثل ما شهد به عمه وردت أنه كان يقوم من النوم منزعجاً ويفزع فى الليل ست مرات ويقول الجرنال الجرنال وأنه كان أصيب بمرض فى المخ وكان عمه يعالجه وشهد حضرة على أفندى الشمسى بمعنى ما

تقدم وسيأتى نص شهادته وشهدت أم خليل بنت إبراهيم خادمتة بمحضر الجلسة الماضية على واقعة دخول المتهم الحمام وشروعه فى الاختناق بغاز الفحم لان والدته كانت تبخر اخته فنهاها فلم تنته فغضب وتهيج ثم أدى به الغضب إلى الشروع فى الاختناق بالفحم فإذا أضفنا إلى ذلك ما دلت عليه متفرقات التحقيق من الاضطرابات التى كانت تعترى المتهم بالكيفية التى حصلت له فى قاعة الجمعية العمومية وعند قراءته لجريدة الاخبار وجريدة مصر الفتاة قبل الحادثة بيومين أو ثلاثة وفى أثناء نومه ولاحظنا أيضاً أن طبعه كما قال أنه إذا عزم على شئ نفذه فى الحال إذا لاحظنا كل ذلك علمنا مبلغ قابليته للتأثر والانفعال وتحققنا كيف تشتد به الحالة العصبية والى أى حد تستحكم فيه عوامل الغضب عند عروض المؤثرات خصوصاً ما كان له مساس بالوطن٠ أن شاباً هذا حالة وهذه امزجته وتلك ميوله وعقائده لا يمكن أن تصدر أفعاله عن صدق الروية وسلامة التفكير سيما فى مثل تلك الظروف التى ارتكب فيها فعلته فما بالنا بسبق الإصرار وهو يستدل من سكون الأحوال واطمئنان النفس وأعمال الفكر بقدر ما تستدعيه الروية بكثير.

٤٩- كان مبدأ حصول التهيج يوم الجمعة ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ فى قاعة الجمعية العمومية حيث ذهب إليها المتهم فرأى بطرس باشا على ما يقول يسوق أعضائها سوقا يسأله هذا عما أشكل فى خطبة الجناب العالى فيأمره ميسأله الآخر فيقابله بالتعنيف والتقريع٠ رأى الوردانى منه ذلك فعده إهانة للجمعية أو للأمة بأسرها فى شخص جمعيتها لأنها هى التى تمثل الأمة وسلطة الأمة فوق كل شئ رأى ذلك من رئيس الحكومة، والحكومات كما يعلم هو والناس ليست إلا أمناء على مصالح الشعب ووكلاء عنه لا تستمد سلطتها إلا من الأمة٠ أن معاملة المرحوم بطرس باشا للجمعية بهذه الشدة وذلك الاغضاء من جانب أعضائها قد هيجت ذكرى دنشواى واتفاقية السودان وإعادة قانون المطبوعات فى نفس الوردانى فأثرت على فكره وأعصابه وأحدثت اضطراباً فى أعضائه إلى الحد الذى دلت عليه شهادة الشهود فى التحقيق وفى الجلسة٠ شهد على أفندى الشمسى فقال فى محضر ٢ مارس سنة ١٩١٠ أعرف أن أخلاقه حميدة وكنت أسمع من أخوانى كذلك وإنما كنت أشاهد منه فى المناقشات أنه عصبى المزاج فهو فى حد ذاته كثير الحياء ولكن عند المناقشة إذا تكلم الإنسان بعبارة ضد فكره كان ينفعل انفعالا شديداً.

س- ما الذى كنت تسمعه من إخوانه ؟

ج - كان يخدم إخوانه ويقرضهم نقوداً إذا احتاجوا وكنت اسمع منهم وقد شاهدته بنفسى أنه عصبى المزاج وأنه شديد الانفعال.

س - ألم يحصل منه شئ وقت وجوده فى الجمعية العمومية؟.

ج - أنا دخلت فى الجمعية يوم انعقادها (١٠ فبراير) وكاتب الجمعية فى سكون وكنت أشاهد حركة فالتفت لأنظر من أى جهة هذه الحركة فكنت أشاهد الوردانى فى حالة اضطراب ظاهر وبينما أنا واقف إذ حضر الوردانى إلى جهتى وقال لى شايف أولاد الكلب أو شئ من هذا القبيل فقلت له من فقال النظار فلم التفت إليه بعد ذلك وجعلت التفاتى لسماع ما يلقى وكنت أشاهد على الوردانى وقت أن كان يكلمنى أنه فى حالة اضطراب وكنت أنظر يديه ترتعشان وأنا أعلم أنه عصبى فنسبت حالته لما عنده من الحالة العصبية.

س - ما هى نوع الحركة التى استلفت نظرك لفاعلها ؟

ج - هى حركة عادية أى حركة شخص يذهب ويعود وقد استمر وقتاً فى ذلك بين الذهاب أو الإياب٠ ويقول الوردانى فى محضر ٢ مارس سنة ١٩١٠ ص ٩٣ أنا كنت اعتقد دائماً أن بطرس باشا خائن لوطنه واتمنى أن لو تسقط وزارته ثم لما حضرت فى الجمعية التى عقدت بعد تشريف الجناب العالى وسئل فيها بطرس باشا عن تفسير ما جاء فى النطق السامى ورفض ذلك فتغيظت جداً ورأيت أن فى ذلك منتهى الاستبداد منه وعدم الاحترام لنواب الأمة وأخذ منى كل مأخذ واشتدت بى الحالة العصبية حتى كنت أحلم ليلاً أنى أهجم عليه لأقتله ولما قرأت صباح ذات يوم فى جريدة الأخبار أن بطرس باشا سحب محضر الجلسة وأتذكر أنه مذكور فى هذه الجريدة أن السحب هو لأن بطرس يريد تغيير أقوال حشمت باشا اشتدت بى الحالات العصبية وصممت على قتله فى صباح يوم السبت ثم قال ونية القتل وجدت عندى يوم السبت٠ من هنا قد تبين ابتداء حصول الانفعال والتهيج كما ثبتت أسبابه وأنه فى ١٠ فبراير أى قبل الحادثة بعشرة أيام - فلننتقل إلى البحث الثانى وهو:

هل بقى الوردانى على هذه الحالة لغاية ارتكاب الجريمة

٥٠- وبعبارة أخرى هل لازم التأثر والاضطراب المتهم طول هذه الفترة أو أنه انقطع وعاوده اطمئنان النفس وسكون الحواس وهدوء الخاطر فامعن النظر وأعمل الفكر فيه خالياً من كل الشوائب والمؤثرات٠ أقول قد بينا فيما تقدم أن كمية الزمن لا اعتبار لها وأنها ليست هى بالمقياس لسبق الإصرار لجواز امتدادها إلى ثلاثين يوماً على ما يرى بعضهم وكذلك عرفنا أن مجئ الفاعل لتنفيذ قصده الجنائى ورجوعه عنه ثم عودته إليه لا يدل إلا(فوستان هيلى ج ٣ ص ٤١٢) أن استمرار الانفعال والتهيج لا يمكن حصره فى فكر على مجرد إرادة بالفعل دون الإصرار عليه.

٥١- فجواز استمرار التهيج والانفعال طول هذه المدة أمر لا ريب فيه٠ قال فوستان ج ٣ ص ٤١٢ أن استمرار الانفعال والتهيج لا يمكن حصره فى فكر ولا تحديده بحدود معينة لأنه فى أغلب الأحيان يبقى ويستمر بعد حدوثه فيبقى الفاعل كآلة يحركها سلطان الغضب ومادام هذا حاله فإن فعله لا ينفذ حكمه على حالته الأولى، الاندفاع الوجدانى لم يسمح له بالتفكير فلا وجود عنده لتبصر ولا روية.

٥٢ - وقال ذلك الفليسوف الشهير والعالم الأخلاقى الكبير جول سيمون فى كتابة لودفوار (الواجب٢١٩) ليس من الصعب أن نستظهر تلك القوة الطارئة التى تؤثر على نفوسنا أحياناً فتتغلب على إرادتنا وضرب لذلك مثلاً قال أحب بلادى وهذا مثل طبيعى ينبعث والقوى فى النفس من جميع المؤثرات ولكنى أحبها حباً هادئاً بلا شغف ولا هيام شأن محبة الإنسان لشئ هو واثق به مطمئن عليه غير خائف من زواله فى المستقبل: فإذا هبت عاصفة سياسية على بلادى فجعلتها بين أظفار المخاوف والأخطار كما إذا هاجمها العدو أو حاول خائن أن يلحق بها المذلة والعار والبؤس والدمار فإن تلك المحبة الكامنة بين جوانحى ينقلب شررها إلى نار حامية فانسى كل شئ واضحى كل منفعة فلا أرى ولا أسمع ولا أفكر إلا فيما يتهدد الوطن من المخاوف والأخطار وأن شدة الانفعال وقوة الاندفاع التى تعترى الإنسان فى مثل هذه الظروف تبقى وتستمر مادام ذلك الخطر محدقاً فإذا تم لى الظفر سكن جأشى واطمأنت نفسى ورجعت إلى حالتى الطبيعية فيكون السلام قد سكن فى آن واحد قلبى وبلادى.

٥٣ – هذه نظرية علماء النفس وفلاسفة الأخلاق فيما يختص بالأشخاص ذوى الأمزجة المعتدلة والإرادات القوية فإذا طبقناها على حالة الوردانى وفى حالته ما رأيتم من التحقيق وسمعتم من شهادة الحكماء كان الانفعال النفسى وتخدر الإرادة أو ضعفها فى هذه الحالة أظهر وأوضح بكثير.

٥٤ – مسألة الاضطراب العصبى وتهيج الحواس وأن كانت من المسائل الفنية التى جعل القانون تقديرها موكولا لرأى القضاة ألا أنها فى الحقيقة من المسائل الفنية التى يقال بحق أن الفصل فيها من اختصاص فلاسفة الطب والحكمة أولئك الذين دفعوا أنفسهم للبحث فى قوى النفس ((العقل وحقيقة الإرادة والإدراك وارتباك القوى بما يصدر عن الإنسان من الأفعال والأقوال لذلك يجدر بنا أن نأتى هنا على آخر كلمة لأحد هؤلاء الحكماء فيما انتهى إليه بحثهم فى هذا الموضوع.

٥٥ – قال الدكتور دى بلو زول فى مقالة نشرها بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩١٠ فى المجلة المسماة بمجلة الأطباء بباريس تحت عنوان الحساسية الأدبية والجريمة أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم فى حالة انفعال الحساسية وتهيج الشعور يظهر لنا أنهم ليسوا بمسئولين تماماً عن علمهم حتى ولو لم يكن عندهم اضطرابات فى العقل لأن إرادتهم قد تغلب عليها التهيج والانفعال فضعفت عن المقاومة وقد يساعد على ضعفها أنهم فى أغلب الأحيان يعتقدون أنهم إنما يعملون عملاً مشروعاً.

٥٦ – هذه أقوال ثلاثة من فحول العلماء أحدهم من أعظم شراح القوانين الجنائية والثانى من كبار فلاسفة النفس والأخلاق والثالث من كبار مشاهير الحكماء وأساتذة العلوم الإجتماعية بمدرستها بباريس ترونهم متفقين على أن الانفعال والتأثر يمكن أن يستمر زمناً غير قصير وخصوصاً عند ذوى الأمزجة العصبية كما هى حالنا.

٥٧ – نعم أن التهيج والاضطرابات لم يفارقاً الوردانى ولم يزولاً عنه حتى أتم فعلته ذلك لأن الأسباب والمؤثرات بقيت مستمرة سواء فيما يختص بمساعى المرحوم بطرس باشا فى مسألة القنال وايعازه الى كثير من الأعضاء بقبول المشروع أو باعتقاده فيه أنه خائن البلاد٠ لا أقول أن

الوردانى لم يفق من انفعاله طول هذه المدة أو أنه بقى هائماً فى تهبجة بدرجة واحدة من البداية إلى النهاية ولكن أقول صورة المرحوم بطرس كانت تتمثل فى ذهنه لا قل باعث وكلما تمثلت عنده هيجت حواسه وأعصابه وهناك فقط يفكر فى الإيقاع به فإذا غابت عنه تلك الصورة عاوده شئ من السكون والهدوء واشتغل فكرة بأمور أخرى كتوسيع اجزخانته وكناسيس الشركات والجمعيات التى كان مهتماً بها.

٥٨ – هذا كان شأنه فى الأيام التى مضت من يوم ١٠ فبراير إلى ٢٠ منه وهو ما تدل عليه متفرقات التحقيق دلالة لا تحتمل ريباً ولا شكاً.

٥٩ – انظروا ماذا كان يعمل فى تلك الأيام واحكموا أن كان يمكن الجمع بين عمله فيها وبين فكرة سبق الإصرار أو أن كل حركاته وسكناته هذه المرة تنافى وجود سبق الإصرار عنده بتاتاً هذا ما ألفت إليه نظر حضراتكم بوجه خاص.

٦٠ – أرسل الوردانى بتاريخ ١٦ فبراير أعنى قبل الحادثة بأربعة أيام تلغرافاً إلى عبد الباقى خليفة يسأل عما تم فى أمر السلفة التى كان ساعياً فيها لتوسيع نطاق اجزاخانته وأخذ بالفعل يفاوض بعض الملاك لأستئجار محل منهم ينقل اليه الأجزاخانة وبديهى أن من يكون مصراً على القتل جهاراً بالكيفية التى حصلت للمرحوم بطرس باشا لا يتجه فكره لذلك المسعى الانتقالى الذى كان إبراهيم الوردانى متجهاً إليه إلا إذا كان مضطرب الفكر فاقد الرشد بين حين وآخر وفى كلتا الحالتين يكون سبق الإصرار بطبيعة الحال معدوماً.

٦١ – حصل فى يوم ١٧ فبراير أن كتبت جريدة الأخبار وجريدة مصر الفتاه عبارة تحت عنوان حادث غريب تضمنت هذه العبارة أن المرحوم بطرس باشا طلب من اللجنة التى كانت مشكلة للنظر فى مسألة القنال محاضر جلساتها وانتقاد هاتين الجريدتين علية انتقادا مرا لأخذ تلك المحاضر دون علم اللجنة أو استئذان رئيسهاً قال الوردانى بمحضر تحقيق ٢ مارس سنة ١٩١٠ فلما قرأت هذا الخبر ازداد عندى التغيظ وكان ذلك قبل الجناية بثلاثة أو أربعة أيام وفى يوم الجمعة اشتدت بى الحالة العصبية وصممت على قتله ثم قال ونية القتل وجدت عندى يوم السبت وهذا مما يؤيد ما قدمناه من أن تفكيره فى القتل لم يكن إلا عند تأثره وانفعاله.

٦٢ – ويدل على ذلك غير ما سبق ما قاله المتهم من أنه كان ينفزع فى نومه ويقوم منزعجاً إذ كان يحلم أن يهجم فى نومه على بطرس باشا ليقتله شهدت كذلك والدته ص ٢٣٢ تحقيق بأنه كثيراً ما كان يقوم من نومه مفزوعاً بالليل ويقول الجرنال وأنه كان يقلقها وينفزع فى الليلة ست مرات فتقول مالك يا ابنى عقلك جرى له ايه يتقطع الجرنال ونهاره فيقول وطنى وطنى من هذا كله تعلمون حال المتهم وملازمة الانفعال له فى المدة التى مضت بين ١٠ فبراير و٢٠ منه وتتحققون أن عزمه على القتل لم يكن إلا فى يوم السبت ١٩منه ولكنه كان عزماً كاذباً بدليل أنه لم ينفذه وقد مات هذا العزم بالعدول عنه (يراجع ما نقلناه عن كاربنى وما أمرنا إليه من أحكام محكمة النقض الفرنسية) من أن التحفر إلى ارتكاب الجريمة ولو تكرر لا يعد دليلاً على سبق الإصرار ماذا كان بعد ذلك وكيف أمضى الواردنى بقية يوم السبت وليلة الأحد.

٦٣ – لا شك فى أنه عاد من النظارة مضطرب الأعصاب ومنفعل النفس مشوش الفكر وقد يجوز أنه رجع على نفسه باللائمة كما لاشك فى أن نية القتل التى تولدت عنده من جديد فى خلال تلك الساعات المعدودة بعيداً جداً عن أن يصدق عليها أو يتحقق بها معنى سبق الإصرار وإلا فأين هو اطمئنان النفس وسكون الحواس وهدوء الخاطر أين يوجد تمام الروية أين هى تلك العناصر التى يتكون فيها الركن المهم طبقاً لما تقدم تحقيقه، لا أظن أن ضمائركم الطاهرة ترتاح لاعتبار تلك العناصر موجودة ما دامت الحال كما ذكرنا وعليه تكون المادة ١٩٤ غير منطبقة على حادثة الوردانى، إلى هنا انتهى البحث فى مسألة سبق الإصرار فلننتقل إلى:

البحث فى أسباب الجريمة
ومقدار تأثيرها على إرادة المتهم وعملها فى أعصابه

٦٤، ٦٥ فنقول فى حادثتنا هذه من الاعتبارات المنقطعة بأسبابها مالا يستهان به فى نظر العلماء وأصول التشريع الجنائى الحديث ومبادئ الأحكام.

يوجد الآن نضال هائل بين الباحثين فى فلسفة القوانين الجنائية برمى إلى الانتقال من نظرية سبق الإصرار إلى نظرية السبب وبعبارة أخرى إلى تقسيم الجرائم وتقدير العقوبات فيها إنما يكون باعتبار أسبابها.

٦٦ – قال جارو ص ٥٧٢ ج٤ أن نظرية سبق الإصرار التى كانت موضع اهتمام العلماء قديماً قد آخذت تحل محلها اليوم فى موضع البحث نظرية السبب المفضى إلى ارتكاب الجريمة.

٦٧ – وفى هذا المعنى يقول الأستاذ هلت فرايدون العالم الألمانى فى كتابه أن العبرة فى الجرائم يجب أن تكون راجعة إلى أسبابها لا إلى سبق الإصرار عليها ثم تسم الجرائم باعتبار الأسباب وقال أنه متى كان الباعث اجتماعياً محضاً كان الحكم بالإعدام ظلماً فادحاً وأن الظروف المشددة وفيها سبق الإصرار يجب أن لا ينظر إليها بجانب السبب.

٦٨ – لم تقف الأفكار فى بعض الممالك الراقية بهذه النظرية عند البحث والجدل ولم يزل تطبيقها موكول إلى اختيار القاضى أسوة بالظروف المخففة بل ترقت من ذلك إلى النظر فى شئون قوانينها على وجوب اعتبار السبب وتقرير العقوبة بحسبة كما تراه فى قانون العقوبات السويدى لمقاطعة نرويرنج الذى وضع سنة ٨٨٤ فقد نصت المادة ١٢ منه على أن عقوبة النفى المؤبد الموضوعة للقتل مع سبق الإصرار فى المادة ١٢٤ تستبدل بعشرة سنوات، لنفس هذه الجريمة فى حالتين الأولى شرف الأسباب التى حملت على ارتكاب الجريمة والثانية حالة المتهم الفكرية كاربنتيه ج٣ فقرة ٣٨٢

٦٩ – فما يراه شراح القانون الفرنساوى وفلاسفة التشريع الجنائى من الظروف المخففة المتروكة إلى رأى القاضى قد جعله القانون السويدى بصريح النص موجباً حتماً لتغيير العقوبة تغييراً كبيراً من المؤبد إلى عشرة سنوات.

وهكذا يرتقى التشريع ويتقدم القضاء كلما بعد المشرعون والقضاء عن الوقوف بأفعال الإنسان عند حدودها المادية وأشكالها الخارجية وراعوا فى تقديرها ما حفت به من الظروف وما أدى إليها من البواعث والأسباب.

٧٠ - وأظهر ما تكون نظرية السبب فى الفرق الذى يوجد بين الجرائم السياسية والشبيهة كالجريمة التى نحن بصددها وبين الجرائم العادية، قال لمبروزو ولاسكى فى كتابهما الجريمة السياسية والثورات ج٢ ص٢٤٩ وأن دراسة الانتروبولوجى الجنائية فيما يختص بالجرائم السياسية قد أرشدنا إلى فرق عظيم وبين شاسع بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين.

وفى الحقيقة أن شرف السبب وتهييج الإحساس وتسلط المؤثرات تلك الأشياء التى تشاهد عند من يرتكبون الجرائم السياسية وأشباهها تجعل من الضرورى أن تكون لهم عقوبة مخصوصة حتى بالنسبة للمجرمين بالفطرة وأن عقوبة الإعدام يجب أن تستثنى من هذه الجرائم.

٧١ - وقال العالم القدير المسيو دنيودير الذى كان نائباً عموميا ورئيساً لمحكمة النقض بباريس لا توجد محكمة من محاكم الجنايات تقبل أن تسوى بين هذا الذى فعل فعلته هائماً بحب بلاده حبا لا تشوبه منفعة خاصة، وبين أولئك الأوباش وقطاع الطريق الذين يعاقبون على كونهم فى إحدى الزوايا ووقوفهم إلى جوانب الطرق واطلاقهم الرصاص على أحد المارين ليسلبوا نقوده.

قال هذه الكلمة فى قضية تكاد تتحد من قضيتنا هذه من كل وجه وتتلخص فى أنه بينما كان دريفوس صاحب القضية المشهورة سائراً فى موكب نقل رفات أميل زولا إلى مدفن المتغبطون إذا بشخص يبلغ من العمر الستين أطلق عليه رصاصتين بقصد قتله لاعتقاده أنه خائن لبلاده فلم يصبه وقبض على الرجل بتهمة الشروع فى قتل دريفوس ولكن محكمة جنايات السين قررت بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٨ أنه ليس بمجرم وأنه لا عقوبة عليه نظراً لشرف السبب وانفعال النفس.

إلى هنا قد بينا مبلغ اعتبار الأسباب فى تقدير العقوبة حتى قضاء الممالك التى تنص قوانينها على ذلك نصاً صريحاً وكذلك حالة الانفعال فلننظر الآن نظرة إجمالية فى أسباب الجريمة التى نحن بصددها لنتبين مقدار تأثيرها على حواس المتهم وعملها فى أعصابه فنقول:

٧٢ – لقد أثرت تلك الأسباب فى حياة مصر وتاريخها السياسى تأثيراً ليس بعده تأثير لا يستطيع أى إنسان أن ينازع فى مقدار خطورتها وشرفها من جهة ولا فيما جرته على مصر من المصائب والويلات من جهة أخرى.

٧٣ – السودان منا هو بمكانة الرأس من الجسم أو الروح من الجسد واختزاله من مصر هو القضاء المبرم على حياتها، من هو المصرى الذى لا تذوب نفسه كمداً ويشتعل قلبه ناراً عندما تذكر اتفاقية سنة ١٨٨٩ تلك الاتفاقية التى لم يتصدر لامضائها سوى المرحوم بطرس باشا فكانت الطامة الكبرى على البلاد والعباد هاهى مصر تناجى تلك الأرواح الغالية أرواح أبنائها التى سالت على ظبا السيوف وأطراف الرماح فى قفار السودان ما بين هاده ونجاده وهاهو السودان تسيل أوديته بأموال مصر وأكباد عينيها بينها وهم مع ذلك فيه غرباء، وهانحن أصبحنا ومياه النيل أو ينابيع الحياة تحتسب علينا بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ثم تستنزف من أجلها خزائن بلا حساب وأى مصاب أعظم من هذا المصاب.

٧٤ – أما دنشواى فهنالك نصبت محكمة الفزع الأكبر والهول العظيم وأين منها محكمة التفتيش فى أسبانيا، قامت أعواد المشانق تهتز دونها بغناء الديار من أجسام المشنوقين فى متسع الفضاء والأطفال والأرامل من حولها ينتحبون – رأينا السياط تصب ناراً حامية على جلود أولئك المستضعفين من بنى الإنسان فتسلبها دماً مداراً حيث لا راحم ولا مغيث٠ كان ذلك تنفيذاً لحكم المحكمة المخصوصة التى تربع المرحوم بطرس باشا فيها على كرسى الرئاسة بصفته قاضياً مصرياً فماذا تكون حالة الوردانى ومقدار سخطه عندما تهيج الحوادث فى فؤاده هذه الذكرى.

٧٥ – أما قانون المطبوعات فإنه إذا كان فصل السودان قضاء على حياة مصر كما أسلفنا فإعادة قانون المطبوعات قضاء على حريتها والحرية كما يقول جول سيمون من أقوى وأخص عناصر الحياة.

إذا كانت ماهية الإنسان أنه حيوان ناطق فإن قانون المطبوعات باستئصاله قوة الناطقية فصيرة لا محالة حيواناً أعجم لا وجود لمعنى الإنسانية فيه وأى عار أكبر من هذا العار.

يقول جيزوا المؤرخ الشهير أن حرية الصحافة مهما كان فيها من خروج من اللياقة أحياناً فإنى أرى نفعها للآداب العامة يربو على ضررها بكثير وأرى تلك الحرية أقوى دعامة لنظام المصالح الخاصة وأنه مهما كان شكل الحكومات فإن الحياة السياسية كلها مكافحة ونزال وأنه ليخجلنى أن أقف أمام خصم مفقود اللسان مقيد الحرية.

نعم أن فى إعادة قانون المطبوعات مصادرة للأمة فى أكبر حق من حقوقها الطبيعية وهو ما لا يقوض دعامة من دعائم نظامها الاجتماعى إلا وهى حرية الكتابة والقول بعبارة منطقية هى شعار ماهية الإنسان من حيث هو حيوان ناطق.

٧٦ – فإذا اجتمعت هذه الحادثة بسابقتها فى نفس الوردانى واقترن ذلك بما شاهده من اضطهاد الأمة فى شخص جمعيتها العمومية وما يتهدد البلاد من الخطر العظيم فى مستقبلها بقبول مشروع ترميم القنال فماذا يكون مقدار تأثيرها فيه وعملها فى أعصابه وتغلبها على إرادته، هيجت هذه العوامل فى قلب المتهم أشجاناً وأحزاناً وأثارت فى نفسه عواطف الهيام لوطنه والإشفاق عليه فأتى فعلته مدفوعاً بتلك الأسباب معتمداً أنه لم يفعل إلا ما قضى به عليه واجب الوطنية.

انظروا ماذا يقول الوردانى.

سئل فى محضر ٢مارس سنة ٩١٠ ص ٩٤ ج٢

س: هل لا تزال مصمماً على أنك لست متصلاً بإحدى الجمعيات الفوضوية.

ج: لا شك فى ذلك لأن مبدأ الفوضوية هو التخريب ومبدئى دستورى أى محب للنظام.

س: كيف تكون محباً للنظام وترتكب أعظم جريمة وهى القتل.

ج: أنا دستورى وهذا المبدأ هو الذى دعانى لارتكاب هذه الجريمة لأنه فى البلاد الدستورية يجب أن تسقط الوزارة وتتخلى عن الأعمال متى قلت ثقة مجلس النواب بها أى أن الأمة لا تريدها والوزارة الحالية قد عدمت ثقة الأهالى جميعهم فكان يجب عليها طبقاً للمبدأ الدستورى أن تتخلى

عن الأعمال خصوصاً بعد أن أظهرت الجمعية العمومية استياءها من جواب رئيس هذه الوزارة ولكن رئيسها لم يفعل ففكرت فى أى الطرق يمكن اتخاذها لإسقاطها فلم أجد غير الطريقة التى ارتكبتها ولست متأسفاً على ما فعلت لأنى لم أفعل ذلك إلا بقصد خدمة وطنى وهذا مبدئى، أنه ما دامت الوزارة غير مسئولة أمام مجلس نواب الأمة فيجب الاعتماد على هذه الطريقة فى محاسبتها إذا أظهرت الوزارة عدم صلاحيتها لتولى شئون البلاد.

٧٧ - حاشا للدفاع أن يبرر أثماً أو يستبيح محظوراً ويقول كما قال ماكيافلى ومن على رأيه "إذا أحدق الخطر بالأمة وحفت سلامة الوطن بالمخاوف فكل محظور مباح فى سبيل درء هذه الأخطار".

المحاماة لا ترى إلا الوسائل المشروعة ما دامت وظيفتها خدمة العدل والقانون.

٧٨ - بيناً فيما تقدم ما هى العقيدة وما هو مقدار سلطاتها على النفوس وتأثيرها فى الأفعال، والآن نقول أن مبدأ اعتبار العقيدة فى تقدير المسئولية من مبادئ التشريع التى لم يهملها المشرع المصرى بتاتاً، تجدون عبارة المادة ٥٨ من قانون العقوبات كشفت عن معنى احترام قانوننا لسلامة النية وحسن الاعتقاد واعتبارهما من موانع العقوبة فى أحوال مخصوصة.

إن لم تكن سلامة النية وقوة العقيدة وشرف الأسباب مانعة من العقوبة فى غير ما نص عليه القانون فهى ولا شك من أوجب ما تلزم رعايته فى تقدير المسئولية وتخفيف العقاب إلى أقصى ما يمكن ولاسيما فى الجرائم السياسية وأشباهها.

٧٩ - قال لمبروز فى كتابه السالف الذكر ص٢٧٣ علمنا التاريخ أن شدة العقوبة فى الجرائم السياسية تعجل بانقلاب الحكومات وخرابها، تلك الحكومات التى تظن أن فى صرامة العقوبة حفظا لكيانها مع أن تلك الشدة تقضى بطبيعتها حالا إلى مال تسببه نفس الجرائم من المضرات العظيمة والأخطار الجسيمة على حياة الأمة نفسها.

٨٠ - يا حضرات المستشارين قد تبينتم الآن مبلغ تلك القوة الدافعة التى تسلطت على نفس المتهم من مبدأ الأمر فحملته على ذلك المحمل الخشن لم يكن فى مقدور الوردانى أن يقاوم تلك العوامل

التى تاججت نيرانها بين جوانحه من وقع ما سمعه وما رآه من المرحوم بطرس باشا ولا ريب عندى فى أن قلوبكم الطاهرة وضمائركم الشفافة قد أبصرت بنزاهتها ذلك السير الكامن فى نفس المتهم بعد ما عرفتم من هو وما فطرته وأخلاقه وما هو الا هيم حب وطنه وإشفاقه عليه وفى ذلك اكبر شفيع له عند مرحمتكم٠ لا أريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شئ مما يستحقه عدلا لأنى لا أقول أن الرحمة فوق العدل بل أقول الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل فى أرقى معانيه أطلب العدل المجرد من كل مؤثر، ذلك العدل الذى يقضى بقصاصين مختلفين اختلافاً كبيراً على شخصين ارتكبا جريمة واحدة فى ظروف متشابهة لما يتبينه فيهما من اختلاف الطبائع وتغاير المقاصد وتباين الأسباب أنى لعلى ثقة تامة من أنكم ستقدرون لهذا المتهم من زمان العقوبة ما يصلح تقديره لمثله وبديهى أن قليل العقوبة عنده يعادل كثيرها عند غيره من المجرمين العاديين٠ رب ساعة واحدة فى السجن تعادل شهراً أو أياماً٠ العقوبات مقدوره وأرقاها فى سلم العدل ما روعيت فيه أحوال الإرادة صحة واعتلالا وقوة وضعفاً وهو مالا سبيل إليه إلا باعتبار المشخصات الذاتية لكل منهم والظروف الخصوصية لكل تهمة فإذا اقتضى العدل أن تعاقبوا فلتكن العقوبة على هذا المبدأ القويم حسب المتهم من عذاب السجن أنه لا يسرى هناك من رياض النيل ولا من مناظر أوروبا ونعيم الحياة فيها ما ألفه من قبل ترون أمامكم شاباً فى مقتبل العمر بلغت منه العقيدة ومحبة الوطن مبلغاً عند محولى أحوال الأمم ومغيرى مسالك الأقدار فى الأمصار فترك من أجلها المبرة بأمة المسكينة وأخته الطفلة الحزينة على رأفة بين جوانحه وحنان فى طواياه تخلى عن شبابه النضير ومستقبله الزاهر واحتقر متاع الدنيا مع ما فيها لمثله من زينة وآمال كل ذلك إشفاقاً على بلاده وحباً فيها هذه نيته عقيدته وإنما الأعمال بالنيات فأحكموا وسيحفظ التاريخ حكمكم فى هذه القضية لتكون آية العدل فلا تنسوا للمتهم ما قدمته لحضراتكم من الاعتبارات وعلى الخصوص تحرر عمله عن سبق الإصرار وتغلب تلك الأسباب على إرادته وتأثيرها فى مزاجه العصبى إلى الحد الذى عرفناه فإذا أضفنا إلى ذلك ما دلت عليه شهادة الشهود وما انتهى إليه بحث الخبراء فى تحقيق سبب الوفاة وأنه لم يقم حتى الآن دليل على أن المقذوفات النارية هى التى أودت بحياة المرحوم بطرس باشا غالى أمكننا أن نلتمس من حضراتكم.

أولاً: اعتبار سبق الإصرار غير موجود وبالتالى عدم تطبيق المادة ١٩٤.

ثانياً: اعتبار الحادثة شروعاً فى قتل لا قتلاً.

ثالثاً: هذا ومن باب الاحتياط وضع المتهم فى إحدى المستشفيات زمناً لفحص حالته العصبية لأن فيها من خوارق العادة ما لابد من معرفته فى تقرير المسئولية وبذا تكونون قد ارضيتم ضمائركم الطاهرة وأرضيتم الله والناس.

obeikandl.com